عليهم جميعا فالولدان في ... وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة قال في الجامع الصغير يجبر
الولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد الولد وقيل الحبل بدار الحرب وقع اتفاقا وان حبلت
في دارنا فكذلك الجواب كذا ذكر الصدر الشهيد وغيره بل عليه اطلاق الحاكم الشهيد في الكافي
بقوله واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ولد لهما ولد ثم ولد لولدهما ولد ثم ظهر عليهم اجبر ولدهما على الاسلام
ولم يجبر ولد ولدهما اما كون الولد وولد الولد فيئا فلان المرتدة تسبى وتسترق والولد يتبع
الام في الرق والحرية فيكون فيئا واما الجبر على الاسلام فالولد يجبر عليه ولا يجبر ولد الولد وذلك
لان الصغير يتبع ابويه او احدهما في الدين لقوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ولهذا يكون مسلما باسلامهما فكذا يكون مرتدا بارتدادهما
فلما كان مرتدا تبعا لهما اجبر على الاسلام قال الامام الولوالجي في فتاواه يجبر على الاسلام ولا يقتل
كولد المسلم اذا بلغ ولم يصف الاسلام يجبر على الاسلام فكذلك لا يتبعه في الارتداد فلو كان
تابعا للجد يلزم ان يتبع الى ما لا يتناهى فيلزم ان لا يحكم بالكفر اصلا في الصغير لان الناس
كلهم اولاد آدم وحوى والمعقول ان يقال ان الحكم اذا اقتصر من كل الجنسين لم يكن بعض المقادير
احق من بعض فلزم القصر على الادنى لتيقنه وهو الاب فاذا لم يكن تابعا للجد كان حكمه حكم سائر
اهل الحرب اذا سبوا فيسترق او يوضع عليه الجزية قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
ولم يذكر ههنا حكم الزوجين ثم قال وذكر بعد هذا ان الزوجة تسترق والزوج يقتل او يسلم هذا
اذا ولد لهما ولد بعد لحاقهما اما اذا ارتد الزوجان وذهبا الى دار الحرب بولدهما صغيرا ثم
ظهر عليهم فالولد فيء لان الولد الصغير صار مرتدا تبعا للابوين وولد المرتد يصير فيئا بالسبي
واما اذا كان الاب ذهب به وحده والام مسلمة في دار الاسلام ~~...~~ لم يكن الولد
فيئا لان الولد بقي مسلما فلا يصير فيئا تبعا الى الام وكذا اذا كانت الام قد ماتت مسلمة
لان اسلام الام لا يرتفع بالموت بل يتقرر وكذا اذا كانت الام نصرانية ذمية لان اعتبار جانب
الام يوجب ان يكون الولد من اهل دار الاسلام فيترجح هذا الجانب فيبقى من اهل دارنا فصار كأنه
في دارنا فلا يسبى كذا ذكر الولوالجي في فتاواه ثم في هذا الفصل يجبر ولد الولد على الاسلام عند
ابي حنيفة ونقل الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره عن ابي يوسف انه قال في الاولاد يجبرون
ولا يقتلون وفي اولاد الاولاد لا يجبرون وجه قول ابي يوسف انهم لو اجبروا لثبت الحكم
بتبعية الجد وذلك لا يجوز كما مر في الفصل الاول ولابي حنيفة ان ولد الولد في هذه الصورة

ولد من

ولد من حكم عليه باسلامه تبعا لاحد ابويه او تبعا للدار والاصح ... قول ابي يوسف لان تبعية
الدار انما يعتبر اذا لم يكن احد الابوين موجودا مع الصغير وههنا موجود فكيف يحكم باسلامه
ايكون تبعا لاحد ابويه والكلام فيما اذا ارتد الابوان جميعا وولد المرتد مرتد ولهذا كان فيئا
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر تبعا للجد واصله التبعية في الاسلام اي يجبر ولد الولد
على الاسلام تبعا لجده المرتد واصل الجبر على الاسلام هو التبعية في الاسلام يعني يجعل ولد كلام
المسلم مسلما باسلام الجد ام لا فعلى ظاهر الرواية لا يجعل خلافا لما روى عن الحسن عن ابي حنيفة
وجه ما روى الحسن ان الجد له حكم الاب في انكاح الصغير والصغيرة ولهذا لا يكون لهما الخيار
بعد البلوغ وكذلك في بيع مال الصغير فكذا في تبعية الاسلام وجه هذا ان الولد انما يتبع الاب
لانه تفرع منه فيتبع الجد ايضا لانه تفرع منه وجه الظاهر ما مر انفا وهي رابعة الاربع مسائل
اي التبعية في الاسلام احدى اربع مسائل كلها على الروايتين فالجد فيها على رواية الحسن
كالاب وفي ظاهر الرواية لا والثانية صدقة الفطر ففي ظاهر الرواية لا يؤدي الجد الفطرة
عن ابن ابنه وفي رواية الحسن يؤديها اذا لم يكن له مال كالاب لكن اذا كان الاب فقيرا او ميتا والثالثة
جر الولاء قال الحاكم الشهيد في الكافي قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجر الجد الولاء يعني اذا اعتق
الحافد يعتق والاب رقيق لا يجر ولاء الحافد الى مواليه وعلى رواية الحسن يجر الجد
الولاء كالاب اذا اعتق ونقل الحاكم في الكافي عن الشعبي انه قال اذا اعتق الجد جر الولاء والرابعة
الوصية للقرابة فاذا اوصى لذوي قرابته او لاقربائه لا يدخل في الوصية الوالد لان الله تعالى
جعله اقرب من القرابة قال الله تعالى الوصية للوالدين والاقربين ثم الجد لا يدخل ايضا على
رواية الحسن لانه كالاب وعلى ظاهر الرواية يدخل لانه ليس كالاب ... قوله رابع ثلاثة
يصيرهم اربعة ويعني قوله رابع اربعة احدها لان تحصيل الحاصل محال فلا يتحقق
معنى التصيير وقد عرف في موضعه قوله ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند ابي حنيفة ومحمد
ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه اسلام لا يرث ابويه ان كانا كافرين وقال ابو يوسف
ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام لا يرث ابويه ان كانا كافرين وقال زفر والشافعي اسلامه
وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة وقول زفر والشافعي ليس بمذكور فيه وقد ذكره
في شرحه قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا ارتد الغلام المراهق عن الاسلام لم يقتل فان
ادرك كافرا حبسته ولم اقتله وكان القياس ان لا يكون ردته قبل البلوغ شيئا وان اسلم خلافا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)